

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

كذلك يخرج في الناظر في الوقف .

قوله وكذلك يخرج في الناظر في الوقف .

خرجه أبو الخطاب وغيره .

والنصوص عن الإمام أحمد ٢ في رواية أبي الحارث و حرب : جواز الأكل منه بالمعروف قاله في الفروع وغيره .

قال في الفائق - بعد ذكر التخريج - قلت : وإلحاقه بعامل الزكاة في الأكل مع الغني : أولى كيف وقد نص الإمام أحمد على أكل منه بالمعروف ولم يشترط فقرا ؟ ذكر الخلل في الوقف

قال في رواية أبي الحارث : وإن أكل منه بالمعروف فلا بأس قلت : فيقضى دينه ؟ قال : ما سمعت فيه شيئاً انتهى .
وعنه : يأكل إذا اشترط .

وقال الشيخ تقي الدين ٣ : لا يقدم بمعلome بلا شرط إلا أن يأخذ أجراً عمله مع فقره كوصي اليتيم .

وفرق القاضي بين الوصي والوكيل لأنه يمكنه موافقته على الأجرا والوكيل يمكنه .
ونقل حنبل - في الولي والوصي يقونان بأمره - يأكلان بالمعروف لأنهما كالأجير والوكيل .
وطاهر هذا : النفقة للوكيل .
فائدتان .

إحداهما : الحاكم أو أمينه إذا نظر في مال اليتيم فقال القاضي مرة : لا يأكل وإن أكل الوصي وفرق بينه وبين الوصي .

وقال مرة : له الأكل كوصي الأب .
قلت : وهو الصواب وهو داخل في عموم كلام المصنف وغيره .

الثانية : الوكيل في المدقة لا يأكل منها شيئاً شيئاً لأجل العمل نص عليه .

وقد صرحت القاضي في المجرد بأن من أوصى إليه بتفرقة مال على المساكين أو دفع إليه
رجل في حياته ما لا ليفرقه صدقة : لم يجز له أن يأكل منه شيئاً بحق قيامه لأنه منفعة وليس
بعامل منم منمر